

هل تعتبر المرأة بكرة إذا تم فض غشاء البكارة بغير الدخول ؟

السؤال :

إذا تم فض غشاء البكارة عن طريق الضغط فقط بالعلاقة الزوجية والمتيقن عدم دخول الحشفة لا كلياً ولا جزئياً، هل تعتبر الزوجة من هذا اليوم ثيباً؟

وهل الطلاق يكون بائناً لعدم الدخول؟

الجواب :

1- إذا لم يتم إفتضاؤ البكارة عبر الدخول لا تعتبر ثيباً في الفرض المذكور.

2- يعتبر الطلاق بائناً لو طلقت حينئذ في الفرض المذكور.